

| | |
|------------|--|
| رقم الصفحة | |
| ٦٦٠ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٠ |
| ٦٦١ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ |
| ٦٦١ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص بالسفر للدكتور محمد نحر الدين السبكي مدير قسم الملايا بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي إلى المكسيك |
| ٦٦١ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٦٠ |
| ٦٦٢ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الثاني العربي لطب الأسنان وجراحة الفم في بيروت في المدة من ١١ إلى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠ |
| ٦٦٢ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٦٠ |
| ٦٦٢ | وزارة الداخلية - إخطار |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أن تدفع مقدما إلى الهيئة العامة لشئون النقل البحري أو إلى شركة مصر للطيران حسب الأحوال ، متى طلبت الهيئة أو الشركة ذلك ، قيمة تذاكر السفر والتولون ، من شحن وتأمين ومصاريق ، وذلك عند تنفيذ التعاقد مع الهيئة أو الشركة على أية عملية من عمليات النقل ، على أن تقوم الهيئة أو الشركة بتقديم المستندات بمجرد استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن أية فروق قامت الهيئة أو الشركة بردها فوراً “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذنه الجمهورية في ٢ شتال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن مجلس الفئام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر في مصر بشأن مجلس الفئام ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ وقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفئام مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذنه الجمهورية في ٢ شتال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر